

## تبسيط الإجراءات في لبنان

في اليوم الثاني للندوة، الخصص لدراسة حالات لبنانية، استهل اللقاء رئيس لجنة تبسيط أساليب العمل وتحديد وسائله د. جورج صليبي الذي رحب بالحضور، وخاصة بالأشقاء العرب الذين شاركوا بعرض تجاربهم حول تبسيط الإجراءات وأثره في تطوير الإدارة العامة، ونوه بالمخاللات التي ألقاها الدكتور حسن شلق، رئيس مجلس الخدمة المدنية، لجهة كونها من أهم الدراسات والوثائق التاريخية على هذا الصعيد.

وبعدما شكر الذين أسهموا في إعداد الندوة وبخاصة المعهد الوطني للإدارة والإيماء ومؤسسة فريدريتش ايبرت، ارتجل المداخلة التالية التي مهدت للتجربة اللبنانيّة في مجال تبسيط الإجراءات ب شامل وعمق ومنهجية.

# بعض مظاهر التجربة اللبنانية في مجال تبسيط الإجراءات - تمهيد ومنهجية -

د. جورج صليبي

رئيس لجنة تبسيط أساليب العمل وتحديد وسائله  
رئيس مجلس الخدمة المدنية سابقاً



يشكل موضوع تبسيط الإجراءات، مع ما يرافقه من تطوير لأساليب العمل ووسائله، عنصراً رئيساً من العناصر المكونة للعملية الكبرى والشاملة التي تواجهه معظم الدول في عالمها المعاصر، وهي عملية الإصلاح الإداري.  
لقد حاولت معظم الحكومات اللبنانيّة، ومنذ فجر الاستقلال مواجهة هذه القضية، ولكن محاولاتها، وللأسف، باءت بالفشل لأسباب كثيرة نكتفي بذكر ثلاثة منها:

١. تدخل السياسة في الإدارة بما يتجاوز الحدود الطبيعية للتفاعل بينهما.
٢. عدم إسناد هذه العملية إلى أجهزة الرقابة بشكل كامل ومستمر.
٣. عدم معالجة موضوع الوظيفة العامة بصورة صحيحة وسليمة من سائر نواحيه ولا سيما النواحي الإعدادية والرقابية والمادية.

لذلك،

وانطلاقاً من أهمية تبسيط الإجراءات في تطوير الإدارة العامة،  
وبناء على مبادرة من رئيس مجلس الخدمة المدنية استناداً إلى اقتراح هيئة المجلس من جهة وهيئة التفتیش المركزي من جهة ثانية.

أصدر دولة رئيس مجلس الوزراء الاستاذ رفيق الحريري قراره رقم ٩٦ / ٥ تاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٦

الذي قضى بتأليف لجنة لتبسيط أساليب العمل الإداري وتحديد وسائله، على أن تبدأ عملها في إطار من الأولويات، يتناول بالدراسة الإجراءات السائدة في بعض الإدارات العامة ذات العلاقة المباشرة بالجمهور.

وأن دلت هذه المبادرة على شيء فهـي تدل على عمق الوعي، بأهمية هذا الموضوع وضرورة التصدي له، تمكيناً للمواطن من الحصول على خدمات الإدارة العامة بأقل كلفة وأسرع وقت وأبسط مجهد.

في هذا المجال، يقتضي منطق الحقيقة والواقع توجيه الشكر إلى دولة رئيس مجلس الوزراء وإلى هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، على الثقة التي منحت للجنة تبسيط أساليب العمل وتحديد وسائله، من أجل القيام بالمهام الموكلة إليها. وللجنة، حالياً، تتالف من السيدات والسادة:

رئيساً	الرئيس السابق لمجلس الخدمة المدنية والمجلس التأديبي العام	جورج صليبي
نائباً للرئيس	عضو المجلس التأديبي العام	زهير حداد
	محافظ لبنان الشمالي	خليل الهندي
	مفتش عام في التفتيش المركزي	الدكتور جورج غلمية
أعضاء	مستشار في وزارة المالية	نديم المنالا
	رئيس المصلحة الإدارية المشتركة في مجلس الخدمة المدنية	خليل الحجل
	مراقب أول في إدارة الابحاث والتوجيه	سمعان متى
	مراقب أول في إدارة الابحاث والتوجيه	رهيف حاج علي
	مراقب دورس في مجلس الخدمة المدنية	خالد عبد الصمد
عضوآ مقرراً	مراقب أول في إدارة الموظفين	هلا الشخيبني
أميناً للسر	محرر	جمال نصار

وإذا كان تبسيط الإجراءات يعتبر اليوم في الإدارة المعاصرة، تحدياً جدياً تواجهه الإدارة العامة، فإن اللجنة أدركت مسؤوليتها المباشرة في هذا المجال، وعمدت إلى تنظيم آلية لعملها، تكون علمية وعملية في الوقت نفسه، وقد ارتكزت هذه الآلية على الخطوات الآتية:

**أولاً:** دراسة أوضاع جميع الإدارات العامة بالنسبة إلى كثافة وتواتر علاقتها بالجمهور.  
**ثانياً:** وضع سلم أولويات في هذا الشأن.  
**ثالثاً:** وضع نماذج مطبوعات خاصة تملاها الإدارة العامة المختصة بالمعلومات، وتكون موضوع مناقشة معمرة بين أعضاء اللجنة لجهة النصوص والراحل والمهل والمراجع إلى غير ذلك.  
**رابعاً:** عقد اجتماعات مع المديرين العامين المختصين وبعض المسؤولين عن الوحدات الإدارية المعنية للاطلاع منهم على المشكلات التي تعترض سرعة إنجاز المعاملات.  
**خامساً:** القيام بزيارات ميدانية إلى الإدارات العامة لمتابعة سير المعاملات ومعرفة آراء الموظفين التنفيذيين، ورؤيه العوائق والصعوبات على الطبيعة.

**سادساً:** بعد اكتمال جميع العناصر المطلوبة لعملية تبسيط الإجراءات، ومناقشتها مطولاً، تقوم اللجنة بوضع تقريرها النهائي حول المعاملات الأساسية ذات العلاقة بالجمهور في الإدارة المعنية، متضمناً ثلاثة أقسام كبيرة: الوضع الراهن، التحليل والاستنتاجات، الاقتراحات.  
 وفي الواقع أنجزت اللجنة منذ تاريخ مباشرتها العمل، قبل سنتين، ستة تقارير تتعلق بالإدارات العامة الآتية:

- وزارة العمل.
- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- وزارة الداخلية. مديرية الداخلية العامة. مصلحة تسجيل السيارات والأليات.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة الأشغال العامة. المديرية العامة للتنظيم المدني.
- المحافظات. معاملات المؤسسات الصنفية.

وتعمل اللجنة حالياً على إنجاز تقريرين: الأول يتعلق بالمعاملات الأساسية ذات العلاقة بالجمهور في وزارة الداخلية. المديرية العامة للأحوال الشخصية، والثاني يتعلق بأهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في وزارة المالية. مديرية الشؤون العقارية.

ولعله من المفيد في هذه العجالات الإشارة إلى أنواع الإجراءات الإدارية الثلاثة وهي:  
 ١- الإجراءات الإدارية العادية التي لا ترتبط بأي نص قانوني، والتي يستطيع المدير العام القيام بها، كتعديل المطبوعات واختصارها، واستخدام البناء بشكل وظيفي، إلى غير ذلك.

## ٢. الإجراءات التي تبثق عن نصوص تنظيمية.

## ٢- الإجراءات التي تنتهي عن نصوص قانونية.

وذلك لتأكيد كون اللجنة قد عرضت، في أثناء اباحتها ومناقشاتها، لجميع هذه الإجراءات، وتقدمت باقتراحات لتبسيطها، وفقاً لما يناسب كل إدارة، مركزة على ضرورة التوضيح وإزالة التشاكب واعتماد المكتنة، لتأمين إنجاز المعاملات بأقصى سرعة ممكنة، مما يعكس إيجاباً على الإدارة وعلاقتها بالمواطن وهو هدف وجودها، كما يتناقض مع مظاهر من الواقع الحالي حيث يبدو المواطن وكأنه ضحية من ضحايا الإدارة العامة وتعقidiاتها.

بهذه الروح، تواجه اللجنة سلبيات الواقع وتحاول معالجتها بما يفرضه العلم وتشتلزم منه الحديثة، وتؤمن به الإدراك الحديثة.

في هذا الإطار، سيتولى بعض أعضاء اللجنة عرض التجربة اللبنانية على صعيد تبسيط الإجراءات.  
بالنسبة إلى المعاملات ذات العلاقة بالجمهور في الإدارات الآتية:

وزارة العمل.

• وزارة الداخلية . مصلحة تسجيل السيارات والآليات .

#### **الحافظات - معاملات المؤسسات المصنفة.**



# التجربة اللبنانية في تبسيط أهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في وزارة العمل كنموذج وكأول عمل قامت به «لجنة تبسيط أساليب العمل وتحديد وسائله»

د. جورج غلمية

مفتش عام في إدارة التفتيش المركزي

## تمهيد

يشكل «تبسيط الاجراءات الادارية» جانباً هاماً من جوانب الإصلاح الإداري الجاري منذ فترة غير قصيرة، والذي نأمل أن يؤتي ثماره ويؤدي إلى تحقيق أهدافه التي من أهمها مكافحة الفوضى والتسيب (او الفساد) في العمل الإداري بشكل عام، وتحسين الاداء الوظيفي على صعيدي الأفراد والمؤسسات في الإدارة العامة اللبنانية بشكل خاص، آخذين بعين الاعتبار ان ذلك يتطلب سنوات شاقة، حتى نصل إلى وقت يتم فيه تقديم أفضل الخدمات بأقل كلفة وأسرع وقت ممكن إلى المواطنين أصحاب العلاقة، تخفيضاً من معاناتهم وفي سبيل تقريرهم من الدولة وتحسين علاقتهم بها.

أما في ما يتعلق بتبسيط الاجراءات الادارية للمعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في وزارة العمل، فإن هذه الوزارة تعتبر من جهة أولى إحدى إدارات الخدمات المباشرة للجمهور، ومن جهة ثانية أول إدارة عامة بدأت «لجنة تبسيط أساليب العمل وتحديد وسائله» (كما سُميت في قرار تشكيلها) بمعالجة معاملاتها (بعد دراسة أوضاع عدد من الإدارات العامة لوضع منهج وأولويات للعمل) وذلك منذ أواخر عام ١٩٩٦. ورفع هذا التقرير إلى رئاسة مجلس الوزراء بواسطة رئاسة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٩٧، على أمل أن يأخذ مجراه لاحقاً إلى الوزارة المختصة.

وهكذا فإن التقرير المتعلق بوزارة العمل هو باكورة أعمال اللجنة التي يرئسها الدكتور جورج صليبي (رئيس مجلس الخدمة المدنية سابقاً)، والتي لي الشرف بأن أكون أحد أعضائها.

واللجنة التي انجزت ستة تقارير حتى الآن، هي حالياً بصدور استكمال دراساتها للمعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في إدارات أخرى منها:

- المديرية العامة للأحوال الشخصية/وزارة الداخلية.
- مديرية الشؤون العقارية/وزارة المالية.
- وزارة التربية الوطنية (الافتادات والمصادقات والمعادلات).

وسأعرض فيما يلي لأعمال اللجنة المتعلقة بأهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في وزارة العمل، استناداً إلى محاضر جلسات اللجنة وتقريرها المرفوع إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٤/١٩٩٧، بالإضافة إلى بعض المراسلات الواردة والمستندات المقدمة من المديرية العامة لوزارة العمل.

انطلقت اللجنة في عملها من دراسة الوضع الراهن، عن طريق دعوة بعض مسؤولي وزارة العمل للجتماع بهم والإطلاع على معلوماتهم وأرائهم كمرحلة أولى، ثم كلفت بعض أعضاء اللجنة كمرحلة ثانية القيام بزيارات ميدانية إلى مكاتب وزارة العمل، والاتصال بمسؤوليها الرئيسيين، ولا سيما المدير العام ورئيس مصلحة القوى العاملة وغيرهما، والطلب إليهم تعبئة النموذجين (أ) و(ب) الذين وضعتهما اللجنة للإفاداة عن ماهية المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور، وبعض المعلومات بشأنها (النموذج «أ» لتحديد أنواعها وذكر أعدادها الواردة إلى الوزارة والمنجزة خلال عام ١٩٩٥ لمعرفة حجمها وكتافتها، والنموذج «ب» لتحديد مراحل سير كل معاملة ومهل إنجازها والاقتراحات الممكنة لتخفيض هذه المراحل وقصير هذه المهل).

واستناداً إلى البيانات المطلوبة وفقاً للنموذجين «أ» و«ب»، حددت اللجنة أهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور التي يقتضي تبسيط إجراءاتها، ثم قامت بالإطلاع على النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعاها، وذلك لجهة المراجع الصالحة والصلاحيات المنطة بها، وكيفية التنفيذ، والمراحل والمهل التي تستغرقها، ثم محاولة إعادة النظر في كل هذه الأمور من أجل التبسيط وتسهيل التطبيق وتنزيله بأحدث الوسائل الممكنة.

وعلى هذا الأساس وضعت اللجنة تقريرها المتعلق بوزارة العمل متضمناً التقسيم الآتي:

## ■ المقدمة ■

### ■ القسم الأول - في الوضع الراهن ■

- أولاً: تحديد أهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور.
- ثانياً: في النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى هذه المعاملات.
- ثالثاً: في الصلاحيات (الموكلة إلى المراجع المسئولة).
- رابعاً: في مراحل سير المعاملات ومهل إنجازها.
- خامساً: في وسائل العمل (المتوفرة).

### ■ القسم الثاني - في النتائج والمقترنات ■

- أولاً: بالنسبة إلى النصوص والصلاحيات.
- ثانياً: بالنسبة إلى مراحل سير المعاملات ومهل إنجازها.
- ثالثاً: بالنسبة إلى وسائل العمل (اللزامية).

## ■ الخاتمة ■

إن أهم ما جاء في هذه الأقسام يمكن بيانه وبالتسليسل الوارد في التقرير كما يأتي:

### ■ القسم الأول - في الوضع الراهن ■

#### أولاً - في تحديد أهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في وزارة العمل .

تبين للجنة أن أهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في وزارة العمل، والتي ينتج عنها بعض العراقييل والشكاوى، هي المتعلقة بتراخيص عمل الأجانب التي بلغ مجموعها للعام ١٩٩٥ نحو ٧ الف معاملة، وتتضمن ثلاثة من المعاملات التي تقدم لصالح أصحاب عمل أو عمال أجانب وهي:

- طلبات الموافقة المسقبة للعمل في لبنان.
- طلبات إجازات عمل لأول مرة في لبنان.



### **ثالثاً - في الصلاحيات (الموكلة إلى المراجع المسؤولة) (تراجع هيكلية الوزارة ببطء)**

تتولى «مصلحة القوى العاملة» (والوحدات الإدارية التابعة لها) في المديرية العامة لوزارة العمل تلقي ودرس طلبات تراخيص عمل الأجانب وطلبات استخدام اللبنانيين والسعى لتأمين عمل لهم، ويبلغ مجموع الطلبات التي تقدم إلى هذه المصلحة والدوائر التابعة لها بين ٧٥ و ٨٥ ألف معاملة سنويًا (استناداً للتقرير السنوي لعام ١٩٩٦ الصادر عن مدير عام وزارة العمل).

أما بالنسبة إلى طلبات تراخيص عمل الأجانب فهي تقدم في الوزارة (الإدارة المركزية) إلى «دائرة مراقبة عمل الأجانب» (التابعة لمصلحة القوى العاملة). تدرس هذه الدائرة تلك الطلبات وتبتدي رأيها فيها، وترفعها إلى رئاسة مصلحة القوى العاملة التي ترفعها بدورها إلى المديرية العامة لوزارة.

غير أن الجهة الصالحة للبت بطلبات تراخيص عمل الأجانب بصورة نهائية كانت في السابق المدير العام (بحسب المادة ١١ من المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/١٩٦٤) ثم أصبحت الوزير (بعد تعديل المادة ١١ من المرسوم المذكور بالمرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤) بالإضافة إلى صلاحية توقيع بطاقات العمل العائدة لهذه التراخيص، وللوزير أن يقرر تفويض هذه الصلاحية إلى المدير العام أو إلى رؤساء الوحدات الإدارية المرتبطة به مباشرة.

أما في المحافظات فقد أعطيت لرئيس الدائرة الإقليمية التابعة لوزارة العمل صلاحيتها البت بطلبات الخدم والعمال الزراعيين فقط، وتوقيع وتسليم بطاقات العمل العائدة لها (كما وردت بالمرسوم ١٥٨٢ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤).

وقد تبين للجنة أن المرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤ الذي حصر صلاحية منح تراخيص عمل الأجانب بوزير العمل، وحصر بالوزير أيضًا صلاحية توقيع بطاقات إجازات العمل، قد نتج عنه عرقلة لسير العمل في الوزارة لكون الصلاحيات محصورة جميعها بوزير العمل ولا يمكن تفويض الصلاحيات أو بعضها إلى رئيس مصلحة القوى العاملة ورؤساء الوحدات الإقليمية المرتبطة مباشرة بالمدير العام بل يمكن تفويضها فقط إلى المدير العام دون غيره لأنه الوحيد من الوزارة الذي يرتبط مباشرة بالوزير.

### **رابعاً - في مراحل سير المعاملات ومهل إنجازها**

تبين للجنة أن مراحل سير الفئات الثلاث من المعاملات المذكورة في البند (أولاً) أعلاه، كما أفادت عنها المديرية العامة لوزارة العمل ضمن النموذج «ب» لبيان المراحل والمهل (مع تصحيح هذه المراحل)

هي كما يأتي:

- طلب الموافقة المسبقة للعمل في لبنان: ٧ مراحل (٨ مراحل مع التحقيق).

- طلب إجازة عمل لأول مرة: ٥ مراحل (٦ مراحل مع التحقيق).

- طلب تجديد إجازة عمل: ٥ مراحل (٦ مراحل مع التحقيق).

اما المهل القصوى لإنجاز هذه الفئات من المعاملات فقد حددها كل من المرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤، والقرار الصادر عن وزير العمل رقم ١٨٥/١ تاريخ ٧/٦/١٩٩٤ (المتعلقان بتنظيم عمل الأجانب في لبنان) وهي كما يأتي:

- طلب الموافقة المسبقة للعمل في لبنان: شهر واحد من تاريخ التسجيل.

- طلب إجازة عمل لأول مرة: شهر واحد من تاريخ التسجيل.

- طلب تجديد إجازة عمل: ١٥ يوماً من تاريخ التسجيل.

- طلب إجازة عمل خادمة أو استبدال موافقة مسبقة: ١٠ أيام من تاريخ التسجيل.

ملاحظة: لا يمكن تأخير البت بأحد الطلبات المذكورة أعلاه إلى ما بعد المهل المبينة إلا بموافقة الوزير (المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ ٢٥/٤/٨٤).

- تبلغ قرارات الرفض الصادرة عن الوزير خلال مهلة ١٥ يوماً.

#### **خامساً - في وسائل العمل المتوفرة**

للحظ وجود اهتمام من قبل المسؤولين المختصين بالنسبة إلى دائرة مراقبة عمل الأجانب وتحسين وسائل العمل فيها، لجهة مكان العمل ولا سيما المبني الذي جرى ترميمه وأعيد تجهيزه، ولجهة إعادة تكوين الملفات بانتظار مكتنة شاملة لتحديث عمل هذه الدائرة وتنظيم ملفاتها ومحفوظاتها.

ولكنه لوحظ تكديس ملفات دائرة مراقبة عمل الأجانب إفراديًّا، دون الجمع بين مستندات معاملة الموافقة المسبقة ومستندات معاملة إجازة العمل ومستندات معاملة تجديد إجازة العمل في ملف واحد عندما تكون هذه المعاملات لصاحب العلاقة ذاته.

أما نماذج المطبوعات المخصصة لطلبات التراخيص فتتضمن إدراج معلومات باللغة العربية وباللغة الأجنبية لاستعمالها عند اللزوم، وقد علمنا أن الوزارة تملك منها أعداداً كافية لفترة طويلة.

وبالنسبة الى كيفية توزيع الموظفين على المكاتب بحسب مهامهم فيراعى فيها تسلسل مراحل سير معاملات طلبات التراخيص، ولكن اللجنة رأت أنها تحتاج إلى بعض الإجراءات الإضافية. من جهة أخرى هناك بعض الملاحظات بشأن عدم توفر بعض وسائل العمل وهي كما يأتي:

- ١- عدم توفر عدد كاف من الموظفين بالنسبة الى حجم العمل.
- ٢- عدم توفر مكان للمحفوظات يستوعب عشرات الآلاف من الملفات.
- ٣- عدم إدخال المكتنة (في حين اطلاع اللجنة على الوضع الراهن) لتسجيل وإعداد إجازات العمل رغم تدريب بعض الموظفين على أجهزة الكمبيوتر استعداداً لاستعمالها لاحقاً.

## ■ القسم الثاني - في النتائج والمقترنات

في ضوء الواقع الذي استعرضته اللجنة في حينه، رأت من الضروري تقديم اقتراحات ترمي إلى إعادة النظر في الصلاحيات وتوزيعها، وتخفيض الإجراءات والمهل، وتحديد أساليب العمل، انطلاقاً من المبادئ والأسس التنظيمية في الإدارة العامة الحديثة.

### أولاً- بالنسبة الى النصوص القانونية والصلاحيات

بما أن المادة ١١ من المرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/١٩٦٤ المتعلق بتنظيم عمل الأجانب في لبنان قد عدل بمرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤ للتعطی صلاحية البت بطلبات تراخيص عمل الأجانب إلى وزير العمل وتحويله صلاحية توقيع بطاقات العمل العائدة لها،

فإن اللجنة رأت أن يعدل هذان المرسومان بحيث تشمل صلاحية الوزير: وضع السياسة العامة والتوجهات الكبرى للوزارة (منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد الأعمال والمهن التي يقتضي حصرها باللبنانيين بقرار صادر عنه.
  - منع التنازل عن العامل الأجنبي من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر.
  - منع نقل الكفالة المطلوبة عن العامل الأجنبي من لبناني إلى لبناني آخر أو من شركة إلى شركة أخرى وذلك للحد من تدفق اليد العاملة الأجنبية، وحرصاً على مصلحة اليد العاملة اللبنانية..).
- وبحيث يتولى المدير العام صلاحية تنفيذ هذه السياسة العامة والتوجهات الكبرى، بالتعاون مع إدارات أخرى لا سيما منها الأمانة العامة، فيثبت بطلبات تراخيص عمل الأجانب ويوقع على بطاقات

العمل الصادرة عن الوزارة، وله عند الحاجة أن يفوض هاتين الصلاحيتين إلى رئيس مصلحة القوى العاملة ورؤساء الدوائر الإقليمية.

وعليه فقد اقترحت اللجنة في تقريرها ما يأتي:

١. أن يحدد الوزير بقرار منه في مطلع كل عام أو عند الاقتضاء، السياسة العامة، لعمل الأجانب في لبنان لجهة القواعد والأصول والمهل في ضوء المبادئ العامة المحددة.
٢. أن يتولى المدير العام صلاحية اتخاذ التدابير التنفيذية لهذه السياسة العامة بحيث يعود له أمر البت بفئات المعاملات الثلاث لعمل الأجانب.
٣. اعتماد مبدأ تفويض بعض هذه الصلاحيات إلى المسؤولين المختصين وفقاً للأصول، فتختصر بعض المراحل بهدف تبسيط العمل وتسريع إنجازه.

#### ثانياً - بالنسبة إلى مراحل سير المعاملات ومهل إنجازها

توصلت اللجنة مع الجهات المعنية وفي حال اعتماد التعديل المقترن في النصوص ومبدأ التفويض، إلى اختصار مرحلة الحصول على موافقة الوزير ومرحلة توقيعه على إجازات العمل وإلى تحديد المهل كما يلي:

- فئة معاملات الموافقة المسبقة، تصبح ٧ أيام كحد أقصى (بدلاً من شهر واحد).
- فئة معاملات إجازة عمل لأول مرة، تصبح ٥ أيام كحد أقصى (بدلاً من شهر واحد).
- فئة معاملات تجديد إجازة عمل، تصبح ٣ أيام كحد أقصى (بدلاً من ١٥ يوماً).

وذلك في الإدارة المركزية وفي الوحدات الإقليمية، بينما تحدد مهلة أسبوع إضافية على المهل أعلاه بالنسبة إلى المعاملات الواردة من الوحدات الإقليمية للبت بها في الإدارة المركزية، وعندما تحتاج المعاملة إلى التحقيق من قبل الوحدة المختصة.

#### ثالثاً - بالنسبة إلى وسائل العمل

١. أكدت اللجنة أهمية الإسراع في عملية المكنته الشاملة لتحديث أعمال وملفات ومحفوظات «دائرة مراقبة عمل الأجانب» وإنجاز معاملاتها بالدقة والسرعة المطلوبتين، بالإضافة إلى تمكينها من متابعة تطور وضعية الشخص الواحد في مختلف فئات معاملاته لاتخاذ الإجراءات المناسبة والسليمية في ضوئها.

٢. رأت اللجنة ضرورة العودة إلى اعتماد الألوان المختلفة للمطبوعات المستخدمة في مختلف معاملات تراخيص عمل الأجانب في لبنان، وذلك بعد نفاد كميات المطبوعات المتوفرة بكثرة في حينه لدى الوزارة.

٣. دعت اللجنة إلى إعادة تصميم وتجهيز الطابق الأرضي للوزارة بحيث يتم:  
استحداث مكتب استقبال واستعلامات في موقع بارز وتزويده بموظفين أكفاء وذوي اطلاع واسع بشؤون الوزارة.

- تحديد مراكز العمل وتسويتها وترقيتها (أو ترميزها) باللغتين العربية والاجنبية خصوصاً على شبابيك استقبال أصحاب العلاقة الأجانب.

- إصدار دليل أو منشور بكل فئة من المعاملات باللغتين العربية والاجنبية عند الاقتضاء ليوضع بتصرف أصحاب العلاقة متضمناً ما يأتي:

- المستندات الواجب تقديمها مع المعاملة.
- الوحدة الواجب تقديم المعاملة إليها.
- المهلة القصوى لإنجاز المعاملة.
- قيمة الرسوم المتوجبة ومكان الدفع.

... ●

٤. رأت اللجنة ضرورة توحيد ملفات التراخيص لكل صاحب علاقة حيث يقتضي إعادة النظر بالمستندات الواجب تقديمها تلafi تكرار تقديمها توفيرًا للجهد والوقت والكلفة.

٥. ارتأت اللجنة، بالنسبة إلى الكفالات المصرفية المطلوبة للخدم في المنازل بموجب المادة الأولى من القرار رقم ٢ / ١١ تاريخ ١٩٩٢/١ والتي يمكن للوزير منح الإعفاء من تقديمها استثناءً أو بناءً لتقديراته أو استنسابه دون تحديد شروط أو قواعد لهذا الاستثناء، ارتأت اللجنة ضرورة تطبيق مبدأ الكفالة على الجميع دون أي استثناء أو استنساب حرصاً على تطبيق مبدأ العدالة والمساواة وعلى حسن سير العمل وإنجازه دون تمييز أو محاباة (وبالتالي دون إمكانية الاستغلال بأي اتجاه كان).

٦. ضرورة ملء الشواغر حيثما وجدت، وإعادة توزيع الموظفين بحسب كثافة العمل في كل مركز وبحسب تسلسل مراحل سير المعاملات.

## الخاتمة

إن هذه المقترفات التي تضمنها تقرير «لجنة تبسيط أساليب العمل وتحديد وسائله» في ما يتعلق بأهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في وزارة العمل، وغيرها من المقترفات التي تضمنتها التقارير الأخرى المتعلقة بإدارات أخرى وما سيلي من تقارير، يمكنها برأينا أن تشكل مصدرًا أساسياً وهاماً على طريق تحديث الإدارة وتفعيل العمل فيها ورفع مستوى أدائها بشكل عام.

ومن جهة أخرى فإن هذه المقترفات بالذات، يمكنها أن تساعد على تحديد الحد الأدنى من مراحل سير عدد من المعاملات الرئيسية ومهل إنجازها، بهدف تأدية الخدمات العامة المطلوبة على أفضل وجه ممكن، لجهة السرعة والدقة وحسن التعامل وتوفيراً للجهد والكلفة والوقت على المواطنين أصحاب العلاقة في الحصول على هذه الخدمات.

كما أن هذه المقترفات الواردة في تقارير اللجنة يمكنها أن تساعد في تنظيم «بطاقات تحديد المهام» التي توجب وضعها الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة) التي تنص على ما يأتي:

«تحدد بقرار من الوزير، بعد استطلاع رأي إدارة التفتيش المركزي، المهام التي يجب أن يقوم بها كل موظف والأصول الواجب اتباعها في كل نوع من المعاملات والمهل الواجب إنجازها فيها وتبليغ هذه القرارات إلى مجلس الخدمة المدنية».

ولقد صدر مؤخرًا عن رئاسة مجلس الوزراء التعميم رقم ٥/٩٨ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ (المتعلق باعتماد بطاقات تحديد مهام الموظفين) الذي شدد على أهمية إعداد بطاقات تحديد المهام لتسهيل قيام الموظفين بمهامهم ولتسريع إنجاز المعاملات ضمن المهل المحددة، كما لفت النظر إلى الفائدة من ذلك مشيرًا إلى أن إعداد «بطاقات تحديد المهام» من شأنه أن يساعد على تقييم أداء الموظفين بشكل دقيق وإن يسهل الرقابة الذاتية التسلسلية التي يجب أن يقوم بها الرؤساء المباشرون على تأدية مهام الموظفين التابعين لهم. وقد طلب التعميم من إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش المركزي تحضير «نموذج موحد لبطاقات تحديد المهام» وتعديله على كافة الإدارات والمؤسسات العامة المعنية. إن تقرير «لجنة تبسيط أساليب العمل وتحديد وسائله» المتعلق بأهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في وزارة العمل، وغيرها من التقارير فيما إذا تم اعتماد المقترفات الواردة فيها، يمكن

الاستعانة بها لوضع بطاقة تحديد المهام في ضوئها، بحيث يشكل ذلك تقدماً نحو بلوغ بعض أهداف الإصلاح الإداري التي من أهمها تحسين أداء الموظفين من جهة ورفع مستوى أداء الإدارة العامة من جهة أخرى، والحد من نفقة المواطن على التعقيدات القائمة حالياً في إنجاز المعاملات وما يرافقها من مساعمات ورشاوي وتفاوت في التعامل مع المواطنين، لأسباب كانت معروفة عند الجميع أهمها الرغبة الجامحة في الإثراء غير المشروع عن طريق رشوة الموظفين ومخالفة القوانين وغير ذلك ...

إن تحديد مراحل سير المعاملات الإدارية ومهل إنجازها، من شأنه كذلك أن يساعد في عملية تصنيف الوظائف لتحديد أهمية كل وظيفة في سلم الهرم الوظيفي وتحديد الراتب المناسب لها في سلم الرتب والرواتب كلما طرح مشروع لتعديل هذا السلم أو كلما عرض مشروع لإعادة النظر في توزيع الموظفين على بعض الوظائف بحسب الكفاءة والجدارة والاختصاص.

إذن، ومع كوني عضواً في اللجنة التي قامت بتقديم اقتراحاتها للتيسير المعاملات، لا بد، بالإضافة إلى ما جاء في التقرير من مقترنات، من تأكيد وسائل هامتين لتيسير المعاملات هما :

#### **الوسيلة الأولى:**

إيجاد شبكة معلوماتية ومكننة شاملة في كل إدارة عامة تصل بين وحداتها في الإدارة المركزية وفي المحافظات والأقضية من جهة، وشبكة معلوماتية ومكننة أشمل تصل بين مختلف الإدارات العامة، للتخفيض ما أمكن عن المواطن من الطلب إليه تقديم مستندات يتم الحصول عليها من بعض هذه الإدارات العامة، بحيث يستعراض عن ذلك بواسطة الاتصالات العصرية المستحدثة (هاتف، فاكس، كومبيوتر...) التي تجريها مع الإدارات الأخرى كل وحدة إدارية تكون بصدده إنجاز معاملة ما، للحصول من هذه الإدارات على معلومات ضرورية لتنفيذ هذه المعاملة دون تكبّد المواطن مشقة الحصول على مستندات بشأنها، وتوفيراً للوقت والكلفة عليه.

#### **الوسيلة الثانية:**

إنشاء «كونتورات» مع قاعات استقبال ووسائل إعلام وإرشاد للجمهور، في الطوابق الأرضية لكافة المبني الحكومي في وزارات الخدمات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور، وذلك على غرار كونتورات المصارف، بحيث يتوزع الموظفون المختصون على هذه الكونتورات بحسب أنواع المعاملات، أو بحسب تسلسل مراحلها، أو بحسب المناطق المتعلقة بها أو أي معيار آخر. فيأتي المواطن

ويتوجه مباشرة إلى الوظيف المختص لإنجاز معاملته دون إبطاء، على أن تحدد وتعلن سلفاً وفي أمكنة بارزة ووسائل إعلامية فاعلة، الشروط والمستندات المطلوبة والمهل اللازمة للإنجاز وبموجب منشور أو دليل خاص بكل معاملة، وتوضع تحت تصرفه في مكان بارز من كل قاعة استقبال أو كونتوار.

وفي جميع الأحوال، نأمل أن يكون تقرير اللجنة بشأن تبسيط أهم المعاملات ذات العلاقة المباشرة بالجمهور في وزارة العمل (تراخيص عمل الأجانب) والذي قدمناه كأول نموذج عن أعمال اللجنة، أن يكون واحداً من الأعمال التي سوف تساعد، فيما إذا اعتمدت الاقتراحات الواردة فيه، على إزالة بعض أسباب التذمر والشكوى لدى المواطنين، وعلى رفع مستوى أداء الإدارة والموظفين في وزارة العمل، وإعادة الثقة بين المواطن والدولة . هذه الثقة التي تعتبر من أهم مقومات الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي .



(١) مسودة رقم:

بيان بالمعاملات الأساسية  
ذات العلاقة بالجمهوررئيس مجلس الوزراء  
لجنة تبسيط اسلوب العمل  
رئيسيه ومساندهوزارة :  
المديرية العامة :

الرقم المسلسل	موضوع (أو نسبة) المادمة الاسمية	الموعد المأذون به لعام ١٩٩٨	العنوان المعني بالمادمة (١)	ملاحظات
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				

نوع الوحدة الإدارية المختصة

المدير العام

الترفع :

التوقيع :

الاسم :


(١) تجديد رقم رئاسة مجلس الوزراء الذي يعين المادمة :  
قانون ، مرسوم ، قرار ، تعميم ... الخ .محل هذا البيان بعد صدوره الى :  
لجنة تبسيط اسلوب العمل رئيس ومسانده  
مجلس لمدينة المنورة

## **بيان براحت معاشرة الافتتاحيات الراسخة التي تحيط بها**

الطباطبائي  
الطباطبائي

三

۱۰۷



# دراسة لجنة تبسيط أساليب العمل وتحديد وسائله حول المعاملات الأساسية ذات العلاقة بالجمهور في مصلحة تسجيل السيارات والآليات في وزارة الداخلية - مديرية الداخلية العامة

## أ. رهيف حاج على

مراقب أول في ادارة الابحاث والتوجيه  
خبير لدى البرنامج الانمائي للأمم المتحدة حالياً

### أولاً: التعريف بلجنة تبسيط أساليب العمل وتحديد وسائله

- تأليفها: القرار رقم ٩٦/٥ تاريخ ٢٦/١/٩٦ وتعديلاته الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء.
- مهامها:
- تبسيط و اختصار اجراءات وأساليب العمل وتحديث وسائله، و تحديد الأصول الواجب اتباعها لإنجاز المعاملات، و تحديد المهل اللازمة لإنجازها.
- وضع سلم أولويات تبتدئ باري ذي بدء بالإدارات ذات العلاقة الواسعة بالجمهور.

### ثانياً- الوضع الراهن لمصلحة تسجيل السيارات والآليات

#### ١- الصلاحيات ومصادرها

- \* المادة ٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٨٦٧/٥٩: «تتولى مصلحة تسجيل السيارات والآليات تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بتسجيل السيارات والآليات».
- \* العناوين الرئيسية للمهام تمحور حول الأمور الآتية:  
- التسجيل.

- .المعاينات الميكانيكية.
- .رخص السوق والمخالفات.
- \* النصوص التي ترعى شؤون السير والسيارات:
- قانون السير رقم ٧٦ تاريخ ٢٦/١٢/٢٦ وتعديلاته.
- .يضاف إليه نصوص عديدة يزيد عددها على ٧ نصاً بين قانون ومرسوم وقرار.

## ٢ - في المعاملات الأساسية

### ٢ - ١ - أنواع المعاملات

معظم المعاملات المنجزة لها علاقة واسعة بالجمهور ويبلغ عددها (٤٧) نوعاً، وهذه المعاملات موزعة إلى ٣ مجموعات:

- \* مجموعة معاملات التسجيل ورسوم السير (٢٤ نوعاً).
- \* مجموعة معاملات المعاينات الميكانيكية (٤ أنواع).
- \* مجموعة معاملات رخص السوق (٩ أنواع).

### ٢ - ٢ - حجم المعاملات المنفذة

- \* ١,٢٠٠,٠٠٠ معاملة تتعلق بدفع رسوم السير.
- \* ٥٥٠,٠٠٠ معاملة تتعلق بباقي أنواع المعاملات.
- \* معدل المعاملات اليومية في بيروت (الدكوانة) ١٠٠٠ معاملة يومياً، وفي كل قسم أو فرع من ١٠٠ إلى ٢٠٠ معاملة يومياً.

### ٢ - ٣ - أبرز أنواع المعاملات الأساسية ذات العلاقة الواسعة بالجمهور

- \* معاملات استيفاء رسوم السير السنوية.
- \* معاملات إجراء المعاينات الميكانيكية.
- \* معاملات تسجيل السيارات والآليات.
- \* معاملات تسجيل التعديلات الطارئة على السيارة.
- \* إعطاء رخص سوق.

### ٢ - ٤ - في الهيكل التنظيمي والملاك

- ٤.١. مصلحة تسجيل السيارات والآليات هي إحدى الوحدات التي تؤلف مديرية الداخلية العامة

في وزارة الداخلية.

٤ - تتألف المصلحة من:

### ■ الإدارة المركزية

□ دائرة التسجيل: وتنتألف من أربعة أقسام:

- قسم السياحة الخصوصي.
- قسم السياحة العمومي.
- قسم الشحن الخصوصي.
- قسم الشحن العمومي.

□ دائرة الميكانيك: وتنتألف من قسمين:

- . قسم السياحة.
- . قسم الشحن.

□ دائرة السوق، وتنتألف من قسمين:

- قسم السوق الخصوصي.
- قسم السوق العمومي.

### ■ الوحدات الإقليمية

٤ - أقسام (محدثة بمرسوم) في كل من محافظات الشمال، الجنوب، البقاع، النبطية.

٣ - فروع (محدثة بقرارات) في كل من: بيروت (الأوزاعي)، جونية، وعالیه.

### ٢ - ٥ - مسار المعاملات ومهل إنجازها

٢ - ٥ - ١ مسار المعاملات: الإجراءات المطبقة تتألف من مجموعة عمليات:

● عديدة ومتعددة (بعض المعاملات تتطلب لإنجازها بين ١٥ و ٢٠ عملية).

● مجزأة إلى عمليات صغيرة.

● غير معلنة بوضوح للجمهور.

● تتطلب الانتقال بين مراكز عمل عديدة ومتباعدة.

### ٢ - ٥ - ٢ - مهل الإنجاز:

● مهل الإنجاز المعلنة: (٢٠ إلى ٤ دققيقة).

● مهل الإنجاز الفعلية: (ما بين ٢ إلى ٤ ساعات أو أكثر إذا تولى المواطن إنجاز المعاملة بنفسه).

## ٢- في وسائل العمل

### ٣- أوضاع الأبنية الإدارية

مجمع أبنية مساحته حوالي ٦٠٠٠ م٢ مؤلف من:

- بناء أساسي قديم (غربي) يتتألف من طبقتين (٤٨) غرفة.
- بناء أساسي قديم (شرقي) يتتألف من ٣ طبقات تشغل دائرة السوق الطبقة الأولى، وفيه كونتوار وآن غرف.
- بناء شيد عام ١٩٨٣ ويحتوي على مستودع وطبقتين.

### ٤- التجهيزات الفنية

- قديمة وال موجود منها يعمل بشكل جزئي.

- الأجهزة الإلكترونية، استعملت جزئياً في السابق وهي بحالة متدرية حالياً وموعدة في المستودعات، وصيانتها مكلفة للغاية.

### ٥- المحفوظات

■ موقعها: الملفات الأساسية للسيارات ولرخص السير، وفيشه السيارة، في طبقة أرضية، لا تتوفر فيها شروط السلامة والوقاية.

■ حجمها: تشغل المحفوظات مساحات كبيرة من الأبنية الإدارية. حجم المحفوظات في مركز الديوانة في بيروت، حوالي المليون ملف وفي كل قسم أو فرع حوالي مائة ألف ملف.

■ أهميتها: يتوجب الرجوع إلى ملف السيارة (البطاقة الصفراء) عند كل عملية بيع أو دفع رسوم السير أو تسجيل آلية قيود وهي تشكل المستند الأساسي لكل عملية إدارية في المصلحة.

■ إدارتها: يدير المحفوظات ويتصرف بها أجزاء وأشخاص غير موظفين يتلقاً صدور بدل أتعابهم من أصحاب العلاقة.

■ شموليتها: ضياع وتلف قسم كبير من المحفوظات أثناء الأحداث، وتوزعها بين المركز الرئيسي في الديوانة والأقسام والفروع في المحافظات.

**ثالثاً: في دراسة الوضع الراهن وتحليله****١ - مؤشرات تعكس أهمية المصلحة، والسلبيات على مستوى الملاك والعنصر البشري**

- علاقة مع جمهور عريض من أصحاب العلاقة (عدد السيارات: حوالي مليون ونصف).
- تغذية الخزينة بموارد مالية ضخمة.
- إبداء الرأي القانوني حول أوضاع السيارات وما يرتبه ذلك من مفاعيل حقوقية وجزائية ومالية.
- ازدياد المهام والمسؤوليات نتيجة الارتفاع المطرد لعدد السيارات.
- \* في المقابل لم يتعدل ملاك وهيكلية المصلحة، بل اكتفي بالحاق بعض الاجراء واللاحقين من أفراد الهيئة التعليمية.
- \* إن المصلحة تفتقر إلى جهاز إداري متكامل يمكنها من تنظيم الأعمال الإدارية والفنية، وينجز أعمال الجمهور بكفاءة وفعالية.
- \* إن الدراسة الراهنة لا تستهدف في الأساس دراسة الهيكل التنظيمي وحاجة المصلحة إلى العنصر البشري.

**٢ - مسار المعاملات التي تتولاها المصلحة**

١. تتولى المصلحة إنجاز عدد كبير من المعاملات، لكل منها اجراءات محددة، نتوقف تحديداً عند ٣ معاملات أساسية بالنظر إلى كثافة عددها:
    - معاملة استيفاء رسوم السير السنوية لسيارة سياحية خصوصية.
    - معاملة تسجيل سيارة مستعملة في الخارج وموضوعة في السير لأول مرة في لبنان.
    - معاملة الحصول على رخصة سوق (عمومية أو خصوصية).
  ٢. إن «مخطط سير معاملة استيفاء الرسوم السنوية» يظهر أن المعاملة تتطلب لإنجازها:
    - ١٥ مرحلة أو عملية.
    - من ساعتين إلى أربع ساعات (إذا تولاها المواطن) وأحياناً أكثر.
    - التنقل ٦ مرات بين المبني المختلفة التي تشغله المصلحة.
    - المواطن يجهل كيف تبدأ المعاملة وكيف تنتهي:
- ازدحام وانتظار طويل مع ما يرافق ذلك من فوضى وتسابق في الوصول إلى الموظف المختص (إذا تم اكتشافه...).

- نشوء حالة من التذمر والاحتجاج عند المواطن.
- هذا الواقع يؤدي إلى عزوف المواطن عن إتمام معاملته، والتجوّه إلى مكتب المعاملات.

### **٣ - المعاينة الميكانيكية في واقعها الراهن**

- شكلية: تقتصر على أمور غير أساسية (الضوء، وجود إطفائية...) ولا تتم بالدقة المطلوبة.
- ظرفية وأنية: لا تحقق النتيجة المتوقعة على صعيد السلامة العامة.
- ضرورة التفكير في بدائل أخرى أكثر سهولة وأقل كلفة وإرهاقًا للمواطن.

### **٤ - واقع المحفوظات**

- واقع المحفوظات (ضياع وتلف، نقص المستندات وعدم دقة قيودها) قد يؤدي إلى ضياع حقوق أصحاب العلاقة والدولة على حد سواء.
- عدم وجود وحدة متخصصة في الهيكل التنظيمي مسؤولة عن حفظ الملفات وصيانتها وتنظيمها واستثمارها.
- ضرورة مركزية المحفوظات، توصلاً لسرعة معرفة مالك السيارة، عند إلقاء الحجز أو الرهن عليها، أو في الدعوى القضائية أو عند الحوادث، مع تأمين شبكة معلوماتية تؤمن تبادل المعلومات مع الفروع.
- الترقيم على أساس مناطق (الحاننطات). رقم مركب: أبجدي رقمي (Alpha - numérique).

### **٥ - مكننة أعمال المصلحة**

- استحالة الاستمرار باعتماد أساليب العمل التقليدية، أي التداول بالملفات بشكلها الحالي (المستندات الورقية) إذ يؤدي ذلك إلى:
  - ضياع الملفات وفقدان المستندات.
  - صعوبة تدوين الوصفات والقيود وتبويتها باستمرار.
  - صعوبة الرجوع إليها واستثمارها.
- ضرورة اعتماد المكننة الشاملة للملفات، في إطار خطة تنظيمية متكاملة حرصاً على نجاح العملية، وهو الأمر الذي يتعدى تطبيقه في الواقع الراهن للمصلحة.

- إن الخطة التنظيمية المتكاملة تتطلب:
- إعادة النظر بمهام ومسؤوليات المصلحة وتوسيعها لتشمل مهام جديدة (مواصفات ومعايير جديدة للسيارات).
- إعادة النظر بالهيكل التنظيمي والحظ وحدات للمعلوماتية، للإحصاء، للشؤون القانونية، للمحفوظات، وللشؤون الفنية والدراسات.
- تحديد الحاجة إلى عناصر بشرية مؤهلة ومدربة.
- إعادة توزيع مراكز العمل بحيث تؤمن انسياجاً منطقياً متسلسلاً للمعاملات يتماشى مع تسلسل الاجراءات.
- إبراز وظيفة المحفوظات عن طريق مكتنتها.
- تصميم جديد للمطبوعات يألف مع نظم المعلوماتية.

#### ■ رابعاً: المقترنات

- \* المشكلات في مصلحة تسجيل السيارات والأليات متراقبة ومتدخلة بحيث يصعب معالجتها بصورة إفرادية، وهو الأمر الذي يطرح ضرورة بلورة واعتماد خطة تنظيمية شاملة، يتطلب تنفيذها مهلة زمنية طويلة نسبياً.
- \* إلا أنه وبموازاة هذا الواقع، يمكن طرح بعض المقترنات التي تشكل معالجات ذات صفة آنية لبعض تلك المشكلات، ولا تتعارض مع الخطة الشاملة المشار إليها أعلاه.

#### ١- مركبات الخطة التنظيمية الشاملة

- ١- اعتماد الترقيم الجغرافي على أساس المحافظة
- التخفيف من ضغط العمل على العاصمة، وتوزيعه بما يؤمن تحقيق اللاحصرية الإدارية.
- التخفيف من الأعباء التي يتكبدها المواطن.
- ضرورة تعزيز صلاحيات المراكز الإقليمية (ملاكات، تجهيزات، عنصر بشري)
- ٢- الفصل بين المعاينة واستيفاء الرسوم
- المبدأ معتمد جزئياً (السيارات الخصوصية التي لم يمر على صنعها ٨ سنوات).
- المبدأ يهدف إلى تفعيل المعاينة وجعلها مستمرة من خلال إخضاع السيارات للكشف الفني من قبل فرق متخصصة على الطرقات توازنها قوى الأمن.

- كما تبقى السيارات خاضعة للمعاينة في الإدارات المركزية ومرافقها الإقليمية عند نقل الملكية، أو تعديل المواصفات.

- الهدف من الفصل هو تبسيط معاملة دفع الرسوم وتجريدها من إجراءات معقدة لا علاقة لها بها.

### ١ - ٣ - اعتماد التأمين الإلزامي لجميع السيارات

إن شركات التأمين ستدقق بجدية وتتأكد من تواجد الشروط الفنية للأ آلية قبل الموافقة على تأمينها.

### ١ - ٤ - تحديث كيفية استيفاء الرسوم

دفع الرسم بواسطة طابع ذي أroma تعداد إلى الإدارات لإدراجها على صحفة الآ آلية.  
الدفع بواسطة قسيمة لاصقة (Vignette).

- اعتماد المصارف لاستيفاء الرسوم، على غرار ما هو معتمد من قبل إدارات ومؤسسات أخرى.

- الدفع في صناديق المال العامة المتوفرة في المحافظات والاقضية إلى جانب دوائر مصلحة تسجيل السيارات والأآلية.

- كافية هذه الخيارات لا يمكن اعتماد أحدها أو بعضها بصورة متلازمة إلا عند توفر المكتنة.

### ١ - ٥ - اعتماد المكتنة الشاملة

إن التداول بالمعلومات والقيود العائدة للبillion ونصف سيارة تقريباً لن يكون مجدياً وذا فعالية إلا باعتماد نظام معلوماتي يضبط الوقوعات والمعلومات ويسمح بتبيينها واستعادتها بسرعة واستثمارها في أي وقت.

النظام يرتكز على الأسس التالية:

■ إحداث قاعدة معلوماتية مركزية لملفات السيارات (Data Base).

■ ربط الإدارات المركزية بفروعها مما يسمح بتبادل المعلومات واستكمالها واستثمارها.

إن النظام المعلوماتي يتطلب جملة مستلزمات أهمها:

■ تأمين العنصر البشري المتخصص.

■ تحديد مهام العاملين في المصلحة.

■ إعادة النظر في تكوين الهيكل التنظيمي وملالكات الإدارية.

■ إعادة النظر بنماذج المطبوعات وتحديث الإجراءات وأساليب العمل.

**٣ - التدابير ذات الصفة الآتية**

- فصل معاملة استيفاء الرسوم عن إجراءات المعاينة.
- وقف العمل بالمعاينة الميكانيكية الدورية باستثناء ما يتعلق بنقل الملكية وتعديل الواصلفات أو الاستعاضة عنها ببدائل أكثر فعالية.
- زيادة عدد صناديق القبض في الإدارة المركزية والمناطق.
- دفع رسوم السير بموجب طابع يوضع لهذه الغاية وتحديد قواعد استخدامه بموجب نظام.
- إعادة النظر في استخدام أبنية مصلحة تسجيل السيارات والآليات بهدف استثمارها بشكل وظيفي سليم، يختصر المسافات ويتناسب مع تسلسل الإجراءات، ويوفر الجهد على المواطن.
- تعزيز وسائل الإرشاد والإيضاح (اللافتات، تسميات الموظفين والمكاتب والوحدات) وترقيم المكتب، والإسراع بإحداث مكتب استقبال المواطنين ووضع دليل بالمعاملات الإدارية.

**خامساً: اثر تبسيط الإجراءات على الإدارة العامة**

- اعتماد تبسيط الإجراءات في الإدارة المعنية يعكس وعيًا وجرأة في مكافحة الروتين الإداري، ويفتح المجال أمام تحديث الإدارة وتطويرها.
- استثمار أفضل للموارد على اختلافها وتوفير في جهد العاملين لاستثمار هذا الجهد في وظائف استراتيجية.
- ملقة طموحات المواطن المشروعة في الحصول على خدمات بنوعية جيدة وبوقت قصير.
- إبراز صورة جديدة لإدارة:

  - قريبة من المواطن وتعامل معه باحترام.
  - بسيطة بتركيبتها وشفافية.
  - حديثة تعتمد أحدث التقنيات وأساليب.

